

النواح والسياسات

سياسة قبول الهبات والتبرعات



الخبر - شارع عبد الرحمن بن معاذ - حي جسر الملك فهد - ترخيص رقم 350 - سجل تجاري رقم 2051239790 - غرفة تجارية رقم 341921

الرمز البريدي 34714 - 0138900034 0138900034 atharwah1@gmail.com

LIVESTOCK COOPERATIVE ASSOCIATION
IN THE EASTERN PROVINCE

R.C:٢٠٥١٢٣٩٧٩٠ | License No.:٣٥٠



الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية
بالمنطقة الشرقية

ترخيص رقم: ٣٥٠ | س.ت: ٢٠٥١٢٣٩٧٩٠

المحتويات

- 1 مقدمة
- 2 النطاق
- 3 البيان
- 4 الضمان
- 5 المسؤوليات
- 6 اعتماد مجلس الإدارة





مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بالمنطقة الشرقية في سياسة قبول التبرعات على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الوجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيهما مرشداً لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين، وكيفية توجيهها.

أولاً: نصت المادة (٢٧) من النظام على الآتي: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

١. رأس مال الجمعية.
٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
٤. الإعانات التي تقدمها الدولة.
٥. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:



- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية " المعدلة " للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٤٨) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بالمنطقة الشرقية في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي:

١. تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
٢. لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
٣. تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
٤. يتم توجيه موارد التبرعات إلى بند احتياطات أخرى في القوائم المالية للجمعية.



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والحدود.



٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

ضمانات عامة

- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
- تلتزم الجمعية باللائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.
- تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أداء دورهم وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
- يطبق النظام المحاسبي على جميع التبرعات والهيئات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية، وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
- يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من تبرعات أو هبات في اجتماع الجمعية العمومية.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة سياسة قبول الهبات والتبرعات :-

تم اعتماد مجلس الإدارة لسياسة قبول الهبات والتبرعات.



التوقيع	أعضاء مجلس الإدارة	
	عضو	ابراهيم ناصر حمدان الدوسري
	عضو	خالد عامر مرزوق الشرافي الدوسري
	عضو	سلطان مشاري التقيي
	عضو	عبد الله ناصر عبد الله الدوسري
	عضو	عبد الرحمن صالح القامدي
	عضو	محمد مسعد حسين المعجمي
	عضو	محمد فيصل ال ناصر الدوسري
	عضو	مبارك محمد شاهر السهلي
	عضو مجلس الادارة والمشرف المالي	فيصل مفرح فهد المعجمي
	نائب رئيس مجلس الادارة	عبد الله فلاح بن حثلين
	رئيس مجلس الإدارة	محمد بن ناصر آل دايل

الخبر - شارع عبد الرحمن بن معاذ - حي جسر الملك - محمد - ترخيص رقم ٣٥ - سجل تجاري رقم ٢٠٥١٢٣٩٧٩٠ - غرفة تجارية رقم ٣٤٩٢١
الرمز البريدي ٣٤٧١٤ - ١٣٨٩٠٠٣٤ - ١٣٨٩٠٠٣٤ - ١٣٨٩٠٠٣٤

